إعْمَالُ الصَّحَابَة رضي الله عنهم لِمَفْهُوم المُخَالَفَة
ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أُنموذجًا

د. رائد بن خلف محمد العصيمي

استاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

TU

جامعة الطائف

TAIF UNIVERSITY

المقدمة

الحمد لله الذي علمنا الأصول والفروع من الأحكام، وجعلنا من أمة خير الأنام، والصلاة والسلام على البدر التمام، وعلى آله وأصحابه على الدوام أما بعد:

فـ(الألفاظ كظروف حاملة للمعاني، والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النطق والتصريح، وتارة من جهة التعريض والتلويح)[١]؛ ولذا كانت مراتب الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الوحيين متفاوتة بناء على إدراكهم لهذه القواعد، وكان أعظمهم فهما، وأدقهم استنباطا: صحابة رسول الله ﷺ الذين تنزل عليهم الوحي، وتلقوا أحكامه من النبي ﷺ،(والرجوع إليهم في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية، أو شرعية)[٢].

قال ابن تيمية: (اجتهادات السلف من الصحابة والتابعين كانت أكمل من اجتهادات المتأخرين، وإن صوابهم أكمل من صواب المتأخرين، وخطأهم أخف من خطأ المتأخرين)[٣].

ولما كان الأمر كذلك؛ أحببت أن يكون هذا البحث ذا علاقة بالوحيين، وصحابة رسول الله ﷺ، وقواعد الفهم والاستنباط، وسميته: (إعمال الصحابة رضي الله عنهم لمفهوم المخالفة،»ابن عباس رضي الله عنهما أنموذجا»)، سائلاً المولى جل وعلا أن يوفقني إلى الفهم الدقيق، والرأي السديد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن الوحيين مورد خصب لاستنباط الأحكام من جهة النطق ومن جهة المفهوم.

٢- أن مسألة «مفهوم المخالفة» من المسائل التي لها أثر ظاهر في استنباط الأحكام، قال علاء الدين البخاري: (وهذه المسألة أصل عظيم في الفقه)[٤].

٣- أن فقه ابن عباس رضي الله عنهما واستنباطاته كان لها أثر بيّن في الفقه الإسلامي.

٤- إبراز أصول الاستنباط عند الصحابة رضي الله عنهم، وكيفية إعمالهم لها في النصوص الشرعية.

٥- أن مثل هذا البحث يزيد من ملكة الباحث الأصولية، وقدرته الاستنباطية.

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري: (ص: ٣٣٣).
(٢) الفتاوى الكبرى: (٦/٢١).
(٣) منهاج السنة النبوية: (٦/٨٠).
(٤) كشف الأسرار: (ص: ٢٥٨).

منهج البحث:

ستكون دراسة إعمال ابن عباس ﷺ لمفهوم المخالفة على النحو التالي:

- ذكر عنوان للمسألة يكون دالا على الحكم الذي استنبطه بمفهوم المخالفة.
- ذكر النص الشرعي الذي استنبط منه الحكم.
- ذكر نص الأثر الذي ورد عنه بسنده، وأنتقي أثرا يوضح استنباطه عند ورود أكثر من أثر عنه، وأحيل بعده لبقية المواضع التي ذُكِر فيها الأثر بلفظه أو بلفظ آخر، وأذكر حكمه إن وقفت على من نص عليه.
- ذكر فقه الأثر، وأذكر في الحاشية نسبته لابن عباس ﷺ إن كان واردا في كتب الأصول، وأتبعه بمن نسبه له في كتب الفقه أو أحكام القرآن، فإن لم يكن واردا عندهم ذكرت نسبته له من كتب الفقه أو أحكام القرآن حسب ما أقف عليه، وأذكر الخلاف في نسبته له، أو في رجوعه عنه إن وجد.
- ذكر وجه استنباط ابن عباس ﷺ الحكم بمفهوم المخالفة من النص الشرعي مع بيان نوع مفهوم المخالفة.
- وسألتزم في هذا البحث بالمنهجية العلمية من حيث: جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، والتوثيق، واتباع المنهج التحليلي في دراسة آثار ابن عباس ﷺ بدراسة استقرائية ناقصة؛ لأن المقصد من البحث إثبات إعماله لمفهوم المخالفة في نماذج متعددة بما يجعل فكرة البحث واضحة جلية.

خطة البحث:

اقتضى البحث أن أقسّمه إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

- المقدّمة: تشتمل على: مدخل للبحث، وأهمية البحث وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: مكانة ابن عباس ﷺ، وعلو شأنه في الفقه والاستنباط.

المبحث الأول: مفهوم المخالفة، واستدلال الأصوليين بإعمال الصحابة له على حجيته، ومكانة ابن عباس ﷺ في الفقه والاستنباط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المخالفة، وضابط إعماله عند القائلين به، وأنواعه إجمالا.

المطلب الثاني: استدلال الأصوليين بإعمال الصحابة لمفهوم المخالفة على حجيته.

المبحث الثَّاني: النماذج التطبيقية لإعمال ابن عباس ﷺ لمفهوم المخالفة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النماذج التطبيقية لإعمال ابن عباس ﷺ لمفهوم المخالفة في العبادات، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: جواز الانتفاع بالجلد والشعر والصوف من الميتة.

الفرع الثّاني: لا يجوز الوضوء باللبن.

الفرع الثّالث: لا تصرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن.

الفرع الرابع: ليس لأهل مكة تمتع.

الفرع الخامس: ليس على المحرم إذا صاد خطأ شيء.

المطلب الثاني: النماذج التطبيقية لإعمال ابن عباس ﷺ لمفهوم المخالفة في المعاملات وما يتعلق بها، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الربا لا يكون في الفضل وإنما يكون في النسيئة

الفرع الثّاني: لا تحجب الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالأخوين.

الفرع الثّالث: ليس للأخت شيء من الميراث عند وجود البنت.

الفرع الرابع: لا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

المطلب الثالث: النماذج التطبيقية لإعمال ابن عباس ﷺ لمفهوم المخالفة في النكاح والإيلاء والرضاع والحدود، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: لا يجوز للحر المستطيع نكاح الأمة.

الفرع الثّاني: لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر.

الفرع الثّالث: لا يُحرم الرضاع بعد الحولين.

الفرع الرابع: ليس على الأمة حد حتى تحصن.

- الخاتمة: تشتمل على:

- النتائج. - التوصيات.

الفهارس العامة: تشتمل على:

- قائمة المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

وفي الختام؛ أحمد الله سبحانه، وأشكره على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد في الأولى والآخرة، وأشكر كل من أسدى إلي نصحا، أو يسّر لي معلومة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

مكانة ابن عباس ﷺ، وعلو شأنه في الفقه والاستنباط

حاز عبدالله بن عباس ﷺ مكانة عالية، ومنزلة رفيعة تظهر فيما يلي:

أولا: تقدير الصحابة له مع صغر سنه، واستشارته، وتقديمه على غيره، وثناؤهم عليه، فعن عطاء بن يسار: (أن عمر، وعثمان، كانا يدعوان ابن عباس فيشير مع أهل بدر، وكان يفتي في عهد عمر وعثمان إلى يوم مات)[١]، وعن عكرمة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: (ابن عباس أعلمنا بما مضى، وأفقهنا فيما نزل مما لم يأت فيه شيء)[٢]، وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت أبي، يقول: (ما رأيت أحدا أحضر فهما، ولا ألب لبا، ولا أكثر علما، ولا أوسع حلما من ابن عباس، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعوه للمعضلات ثم يقول عندك قد جاءتك معضلة، ثم لا نجاوز قوله، وإن حوله لأهل بدر من المهاجرين والأنصار)[٣].

ثانيا: تلقي التابعين عنه، وثناؤهم عليهم، فعن مجاهد، قال: (كان ابن عباس يسمى البحر من كثرة علمه)، وأخبرت عن ابن جريج عن عطاء، قال: (كان ابن عباس يقال له البحر؛ قال: وكان عطاء يقول: قال البحر، وفعل البحر)[٤]، وعن ليث بن أبي سليم، قال: قلت لطاوس لزمت هذا الغلام، يعني ابن عباس، وتركت الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: (إني رأيت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا تدارءوا في شيء صاروا إلى قول ابن عباس)[٥].

ثالثا: انتشار فقهه، ووفرة علمه، فالدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن عدد من الصحابة منهم: أصحاب عبد الله بن عباس ﷺ، فعلم أهل مكة كان عن أصحاب عبدالله بن عباس ﷺ[٦]، وقد عده ابن حزم من الصحابة المكثرين من الفتيا، وذكر أن فتاواه جمعت في عشرين كتابا[٧]، وقال الذهبي عنه: (حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير)[٨]، وقال: (ومسنده: ألف وست مائة وستون حديثا، وله من ذلك في الصحيحين: خمسة وسبعون، وتفرد: البخاري له بمائة وعشرين حديثا، وتفرد: مسلم بتسعة أحاديث)[٩].

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٣٦٦/٢).
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٣٧١/٢).
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٣٦٩/٢).
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٣٦٦/٢).
(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٣٦٦/٢).
(٦) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم: (١٧/١).
(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٩٢/٥).
(٨) سير أعلام النبلاء: (٣٣١/٣).
(٩) سير أعلام النبلاء: (٣٥٩/٣).

وأما عن فقهه واستنباطه: فقد بلغ ابن عباس ﷺ فيهما مبلغا عظيما، قال ابن تيمية: (وهذا عبد الله بن عباس ﷺ حبر الأمة، وترجمان القرآن، مقدار ما سمعه من النبي ﷺ لا يبلغ نحو العشرين حديثا الذي يقول فيه: «سمعت ورأيت»، وسمع الكثير من الصحابة، وبورك له في فهمه والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علما وفقها، ... فعلم ابن عباس كالبحر، وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس،... وهمة ابن عباس: مصروفة إلى التفقه والاستنباط، وتفجير النصوص ، وشق الأنهار منها، واستخراج كنوزها) [١].

ويظهر لي أن تميز فقه ابن عباس ﷺ واستنباطه كان لعدة أسباب منها:

أولاً: بركة دعاء النبي ﷺ له، (اللهم فقهه في الدين) [٢]، (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل) [٣]، (اللهم علمه الكتاب) [٤]، (اللهم علمه الحكمة) [٥].

ثانياً: ما وهبه الله من كمال العقل، ودقة الفهم؛ ولذا قال أبي بن كعب عنه: (هذا يكون حبر هذه الأمة، أوتي عقلا وفهما، وقد دعا له رسول الله ﷺ أن يفقهه في الدين) [٦].

ثالثاً: أخذه عن أكابر الصحابة وتلقيه عنهم، فعن أبي سلمة الحضرمي قال: سمعت ابن عباس يقول: (كنت ألزم الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، فأسألهم عن مغازي رسول الله ﷺ، وما نزل من القرآن في ذلك، وكنت لا آتي أحدا منهم إلا سُر بإتياني؛ لقربي من رسول الله ﷺ...) [٧].

رابعاً: تنوع علومه ومعارفه، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه: (وما رأيت أحدا كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله ﷺ منه، ولا أعلم بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه، ولا أفقه في رأي منه، ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه، ولا أعلم بما مضى، ولا أثقف رأيا فيما احتيج إليه منه، ولقد كان يجلس يوما ما يذكر فيه إلا الفقه، ويوما التأويل، ويوما المغازي، ويوما الشعر، ويوما أيام العرب، وما رأيت عالما قط جلس إليه إلا خضع له، وما رأيت سائلا قط سأله إلا وجد عنده علما) [٨].

(١) مجموع الفتاوى: (٤/٩٣، ٩٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٣).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٣/٩٥)، وابن حبان في صحيحه: (١٥/٥٣١)، والحاكم في مستدركه: (٣/٦١٥)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٤).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٧٥٦).
(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٢/٣٧٠).
(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٢/٣٧١).
(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٢/٣٦٨).

المبحث الأول

مفهوم المخالفة، واستدلال الأصوليين بإعمال الصحابة له على حجيته، ومكانة ابن عباس ﷺ في الفقه والاستنباط.

المطلب الأول: مفهوم المخالفة، وضابط إعماله عند القائلين به، وأنواعه إجمالا.

لست في هذا البحث بصدد بحث خلاف الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة، وإيراد أدلة كل قول، وإنما أريد أن أضع إشارات سريعة تتعلق بمفهوم المخالفة تتمثل في الآتي:

أولاً: من أجود تعاريف مفهوم المخالفة تعريف القرافي له بقوله: (إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه) [(١)]؛ لوضوحه ودقته، وبيانه لحقيقته، فأخرج المنطوق ومفهوم الموافقة، وبين أن الحكم المخالف للمنطوق ليس ضدا فيكون واحدا، وإنما هو نقيض يشمل الضد وغيره، فلو كان حكم المنطوق الوجوب فضده التحريم، وأما نقيضه فعدم الوجوب، ويصدق على التحريم والكراهة والندب والإباحة، ويتعين أحدها بالدليل[(٢)].

ثانياً: تنوعت التعبيرات عن مفهوم المخالفة وتعددت في كتب الأصوليين فمنها: (دليل الخطاب)[(٣)]، (لَحْن الخطاب)[(٤)]، (المفهوم)[(٥)]، (المخالفة)[(٦)]،(تنبيه الخطاب)[(٧)]، (فحوى الخطاب)[(٨)]، وبعضها مشترك بينه وبين غيره.

ثالثاً: من أتباع المذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي الذين يرون حجية مفهوم المخالفة من أنكر حجيته كالباجي[(٩)]، والغزالي[(١٠)]، وأبي الحسن التميمي[(١١)]، وبعض من أنكر منهم قال

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (ص:٥٥).
(٢) انظر: الفرق بين قاعدة إثبات النقيض في المفهوم وبين قاعدة إثبات الضد فيه، في الفروق للقرافي: (٣٦/٢).
و(الضدان: أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد) و(النقيضان: أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٣).
(٣) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣٣١/٣).
(٤) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي: (ص:١٤٩).
(٥) انظر: المستصفى للغزالي: (ص:٢٦٥).
(٦) انظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي لابن السبكي: (٣٢٢/١).
(٧) انظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني: (٥٥/١).
(٨) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان: (٣٣٥/١).
(٩) انظر: الإشارة في أصول الفقه للباجي: (ص:٧٦).
(١٠) انظر: المستصفى: (ص:٢٥٦).
(١١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: (٤٥٥/٢).

بدلالة بعضها كالغزالي مثلا فقد قال بدلالة الحصر وأثبتها[١] مع اختلافٍ هل كان ذلك عن طريق المنطوق أم المفهوم؟[٢].

والعكس؛ فهناك من قال بحجية مفهوم المخالفة في الجملة، وخالف في بعض أقسامه كإنكار كثير ممن قال به لحجية مفهوم اللقب[٣]، وهذا يؤكد أن أقسام مفهوم المخالفة على درجات متفاوتة في القوة والضعف[٤]، وينبغي مراعاة ذلك عند حصول التعارض بينها، وعند عرض الأقوال في حجية مفهوم المخالفة.

رابعـاً: القائلون بحجية مفهوم المخالفة شرطوا شروطا لإعماله، واختلفوا في عددها وبيانها[٥]، و(الضابط لهذه الشروط، وما في معناها: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه)[٦].

خامساً: الأصوليون عند ذكرهم لأقسام مفهوم المخالفة اختلفوا في عدها، وسبب ذلك: أن بعض الأصوليين فصّل، وبعضهم أجمل، وأعاد كل قسم إلى مثيله، وبعضهم اقتصر على أقواها[٧]، قال الجويني: (وما ذكره الشافعي من حصر القول بالمفهوم في الجهات التي عدها من التخصيصات حق متقبل عند الجماهير، ولكن لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقدحا)[٨]، وقال الأصفهاني: (مفهوم المخالفة...،وهو على عشرة أقسام، وذكر المصنف منها أربعة ؛ لكونها أقواها)[٩].

وسأكتفي في هذا المطلب بالتعريف بستة من أقسام المفهوم يعود إليها غيرها، ويندرج فيها[١٠]، وهي كالتالي:

أولها: مفهوم اللقب؛ وهو: (تعليق الحكم على مُجرد أسماء الذوات)[١١]، نحو: في الغنم الزكاة،

(١) انظر: المستصفى: (ص:٢٧١).
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح: (١١٠٤/٣)، البحر المحيط للزركشي: (١٨٤/٥، ١٨٥).
(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٩٥/٣)، أصول الفقه لابن مفلح: (١٠٩٧/٣).
(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٩٧/٣ ، ٩٨)، قال الطوفي: (الضابط في باب المفهوم: أنه متى أفاد ظنا عرف من تصرف الشرع الالتفات إلى مثله، خاليا عن معارض، كان حجة يجب العمل به، والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه، ومن تدرب بالنظر في اللغة، وعرف مواقع الألفاظ، ومقاصد المتكلمين، سهل عنده إدراك ذلك التفاوت، والفرق بين تلك المراتب) شرح مختصر الروضة: (٧٧٩/٢).
(٥) انظر: شرح مختصر الروضة: (٧٧٥/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١٣٩/٥-١٤٧)، القواعد لابن اللحام: (ص:٣٧١).
(٦) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٢٩٠٤/٦)، وانظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: (ص:١٥١).
(٧) انظر: البرهان للجويني: (١٦٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٦٩/٣)، شرح تنقيح الفصول: (ص:٥٣)، شرح مختصر الروضة: (٧٥٦/٢)، البحر المحيط للزركشي: (١٣٣/٥).
(٨) البرهان: (١٦٨/١).
(٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: (٤٤٤/٢).
(١٠) انظر: حصرا لأقسام مفهوم المخالفة المذكورة في كتب الأصوليين، وتوضيحا لعودها للأقسام الستة في الرسالة العلمية المعنون لها بـ: (التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعشرة من فقه الأسرة دراسة فقهية مقارنة) لفضيلة أ.د. عبدالرحمن بن محمد القرني (ص: ٧٦ - ٨٥).
(١١) شرح مختصر الروضة: (٧٧٩/٢).

مفهومه عدم الزكاة في غيرها، وهو ضعيف[١].

ثانيها: مفهوم الصفة؛ وهو: (تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف)[٢]، كقوله ﷺ: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)[٣]، مفهومه عدم الزكاة في المعلوفة[٤].

ثالثها: مفهوم الشرط؛ وهو: (تعليق الحكم على شرط)[٥]، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، مفهومه: إن لم تكن حاملا فلا نفقة لها[٦].

رابعها: مفهوم الغاية؛ وهو: (مد الحكم إلى غاية بصيغة إلى أو حتى)[٧]، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، مفهومه: عدم وجوب الصيام في الليل[٨].

خامسها: مفهوم العدد؛ وهو: (أن يعلق الحكم على عدد خاص)[٩]، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، مفهومه: أن ما دون الثمانين ليس بحد، ولا يجلدون فوق الثمانين[١٠].

سادسها: مفهوم الحصر؛ وهو: (إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها)[١١]؛ كقوله ﷺ: (إنما الماء من الماء)[١٢]، مفهومه عدم وجوب الغسل من أنواع الاستمتاعات كالملامسة، والقبلة، والتقاء الختانين إذا لم يكن هناك إنزال[١٣].

هذه خمس إشارات أحببت أن أسطرها في هذا المطلب حتى تتضح بعض معالم مفهوم المخالفة عند القائلين به من حيث الجملة، وتكون حاضرة للقارىء أثناء البحث.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص:٥٣)، شرح مختصر الروضة: (٧٧٩/٢).
(٢) البحر المحيط للزركشي: (١٥٥/٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٥٤).
(٤) انظر: العدة في أصول الفقه: (٤٦٥/٢).
(٥) شرح مختصر الروضة: (٧٦١/٢).
(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب: (٢٢/١).
(٧) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: (١٣٠/٢).
(٨) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي: (٥٢٣/١).
(٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٤٤٥/٢).
(١٠) انظر: الفصول في الأصول للجصاص: (٣١٠/١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: (٥٢٥/١).
(١١) شرح تنقيح الفصول: (ص:٥٧).
(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٤٣).
(١٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي: (١٩٣٩/٥).

المطلب الثَّاني: استدلال الأصوليين بإعمال الصحابة لمفهوم المخالفة على حجيته.

المتأمل في استدلالات الأصوليين على حجية مفهوم المخالفة يجد إعمال الصحابة ﷺ له حاضرا بينا كدليل من الأدلة، ومسلك من المسالك، وقد ظهر ذلك في وجوه متنوعة منها:

- أنه إجماع الصحابة، أو إجماع الفصحاء، أو فعل الصحابة، ثم يستدل بإعمالهم له[١].
- أن الأمة قد فهمت الأحكام من دليل الخطاب، ثم يستدل بإعمالهم له[٢].
- أن الأخبار قد وردت في حجيته، ونقلها آحاد، ولو جمعت لالتحق معناها بالمستفيض الذي لا يستراب فيه، ثم يستدل بإعمالهم له(٣).
- أنه مقتضى اللغة، ووضع لسان العرب، ثم يستدل بإعمالهم له[٤].
- أن يُذكر إعمال آحادهم لمفهوم المخالفة؛ للاستدلال على حجيته[٥].

ومجمل ما وقفت عليه من إعمال الصحابة لمفهوم المخالفة في كتب الأصوليين ما يلي:

١- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت أخرى: (من مات يجعل لله ندا أُدخِل النار) وقلت أخرى: (من مات لا يجعل لله ندا أُدخِل الجنة) [٦] ففهم ابن مسعود ﷺ من قول النبي ﷺ أن من مات، ولم يجعل لله ندا أُدخِل الجنة[٧].

٢- حديث يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[٨] ففهم يعلى بن أمية وعمر ابن الخطاب ﷺ من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف: وجوب الإتمام حال الأمن[٩].

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه: (٤٦٠/٢)، المستصفى: (ص:٢٦٧)، شرح مختصر الروضة: (٧٢٨/٢).
(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: (١٥٩/١).
(٣) انظر: البرهان: (١٦٩/١).
(٤) انظر: التبصرة للشيرازي: (ص:٢١٩) قواطع الأدلة للسمعاني: (٢٤٢/١).
(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: (٢٦٧/٣).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٦٨٣).
(٧) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (٣٢٣/١).
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٦٨٦).
(٩) انظر: الفقيه والمتفقه: (٣٢٣/١)، العدة في أصول الفقه: (٤٦٠/٢)، البرهان: (١٦٩/١، ١٧٠)، التبصرة: (ص:٢١٩)، المستصفى: (ص:٢٦٧)، روضة الناظر: (١١٨/٢).

٣- احتجاج ابن عباس ﷺ على أن الأخوات لا يرثن مع البنات بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[(١)] [النساء: ١٧٦] فلما ورّث الأخت مع عدم الولد؛ ثبت أنها لا ترث مع وجوده، ولفظ الولد يشمل الأبناء والبنات[(٢)].

٤- احتجاج ابن عباس ﷺ على عدم حجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة والأخوات بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[(٣)] [النساء: ١١] فإن الإخوة جمع، وأقله ثلاثة، وما كان دون الثلاثة لم يحجب الأم من الثلث إلى السدس[(٤)].

٥- احتجاج الأنصار بعدم الغسل من التقاء الختانين بقوله ﷺ: (إنما الماء من الماء)[(٥)]، واحتجاج من قال من الصحابة بوجوب الغسل بأن حديث: (الماء من الماء) منسوخ، والمنسوخ منه مفهوم المخالفة؛ لأن المنطوق وهو وجوب الغسل من الإنزال متفق عليه ، وهذا اتفاق منهم على القول بمفهوم المخالفة[(٦)].

٦- احتجاج أبي بكر ﷺ على الأنصار باختصاص قريش بالإمامة بقول النبي ﷺ: (الأئمة من قريش)[(٧)]؛ فلا تكون الإمامة في غيرهم[(٨)].

٧- احتجاج ابن عباس ﷺ على نفي ربا الفضل بقول النبي ﷺ: (إنما الربا في النسيئة)[(٩)]؛ فحصر الربا في النسيئة دون الفضل[(١٠)].

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/٢٥٤)، المحلى بالآثار لابن حزم: (٨/٢٧٠)، السنن الكبرى للبيهقي: (٦/٣٨٣).
(٢) انظر: العدة في أصول الفقه: (٢/٤٦١)، التبصرة: (ص:٢١٩)، قواطع الأدلة: (١/٢٤٢)، المستصفى: (ص:٢٦٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/٧٥)
(٣) انظر: المستدرك للحاكم: (٤/٣٧٢) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، جامع البيان للطبري: (٦/٤٦٥)، المحلى بالآثار: (٨/٢٧١)، السنن الكبرى للبيهقي: (٦/٣٧٣).
(٤) انظر: البرهان: (١/١٧٠ ، ١٧١)، قواطع الأدلة: (١/٢٤٢)، الواضح في أصول الفقه: (٣/٢٦٩).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٤٣).
(٦) انظر: المعتمد: (١/١٥٩)، العدة في أصول الفقه: (٢/ ٤٦١، ٤٦٢)، التبصرة: (ص:٢١٩)، البرهان: (١/١٧١)، المستصفى: (ص:٢٦٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/٧٥).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده: (١٩/٣١٨)، والنسائي في السنن الكبرى: (٥/٤٠٥)، قال ابن حجر: (إسناده حسن) التلخيص الحبير: (٤/١١٧) وقال: (وليس هذا اللفظ موجودًا في كتب الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه، وإنما في الصحيحين وغيرهما في قصة السقيفة قول أبي بكر: إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش) موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر: (١/٤٨٠).
(٨) انظر: المعتمد: (١/١٥٩).
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢١٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٩٦).
(١٠) انظر: المعتمد: (١/١٥٩)، المستصفى: (ص:٢٦٨)، الواضح في أصول الفقه: (٣/٢٦٩).

٨- حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود)؛ قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: (الكلب الأسود شيطان)[١]؛ ففهما ﷺ من تعليق الحكم بالكلب الأسود نفيه عما سواه[٢].

٩- ويمكن أن يضاف لما سبق ما جاء عن ابن عمر ﷺ: أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال النبي ﷺ: (لا يلبس المحرم القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين، فليلبس ما هو أسفل من الكعبين)[٣]. وهذا يدل على إعمال الصحابي لمفهوم المخالفة، وإلا لم يكن ما ذكر النبي ﷺ جوابا لسؤاله، فهو قد سأل عما يلبسه المحرم من الثياب، وأجابه النبي ﷺ بما يحرم عليه لبسه[٤].

والمتأمل فيما سبق يجد أن نصيب ابن عباس ﷺ من الاستدلالات المذكورة في كتب الأصوليين ثلاثة من تسعة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٥١٠).
(٢) انظر: روضة الناظر: (١١٩/٢، ١٢٠)، شرح مختصر الروضة: (٧٢٨/٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٧٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٧٧).
(٤) انظر: روضة الناظر: (١٢٠/٢)، شرح مختصر الروضة: (٧٢٩/٢).

المبحث الثَّاني

النماذج التطبيقية لإعمال ابن عباس ﷺ لمفهوم المخالفة

المطلب الأول: النماذج التطبيقية لإعمال ابن عباس ﷺ لمفهوم المخالفة في العبادات

الفرع الأول: جواز الانتفاع بالجلد والشعر والصوف من الميتة.

النص الشرعي:

عن ابن عباس ﷺ قال وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي ﷺ (هلا انتفعتم بجلدها؟) قالوا: إنها ميتة، قال: (إنما حرم أكلها)[1].

الأثر المنقول عن ابن عباس ﷺ:

روى الدارقطني بسندِهِ عن ابن عباس ﷺ قال: (إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به) [2].

فقه الأثر:

يرى ابن عباس ﷺ أن الجلد والشعر والصوف من الميتة لا يحرم الانتفاع به من الميتة[3].

وجه استنباط ابن عباس الحكم بمفهوم المخالفة من النص الشرعي:

دل منطوق النص الشرعي على تحريم الانتفاع من الميتة بأكلها بأسلوب الحصر (إنما) في قوله ﷺ: (إنما حرم أكلها)، ودل بمفهومه المخالف (مفهوم الحصر) أن الانتفاع من الميتة بغير الأكل كالانتفاع بسنها وشعرها وصوفها وعظمها جائز.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٩٢)، ومسلم في صحيحيه برقم: (٣٦٣).

(٢) سنن الدارقطني: (٦٩/١)، وقال: (عبد الجبار ضعيف)، قال الزيلعي: (ذكره ابن حبان في الثقات بهذا الحديث) نصب الراية: (١١١٨/١)، وانظر: معجم ابن الأعرابي: (١٠٩٩/٣)، فوائد تمام: (٣٠٠/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٧/١، ٣٨).

(٣) قال الخطابي: (وظاهر الحديث-إنها ميتة إنما حرم أكلها- على أن ما عدا اللحم والمأكول من أجزائها غير محرَّم وإلى هذا ذهب ابن عباس) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: (٢٠٨١/٣).

الفرع الثاني: لا يجوز الوضوء باللبن.

النص الشرعي: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

الأثر المنقول عن ابن عباس ﷺ

روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير، قال: سأل رجل ابن عباس قال: إنا ننتجع[١] الكلأ ولا نجد الماء، فنتوضأ باللبن، قال: (لا، عليكم بالتيمم)[٢].

فقه الأثر:

يرى ابن عباس ﷺ أن أنه لا يجوز الوضوء باللبن[٣].

وجه استنباط ابن عباس الحكم بمفهوم المخالفة من النص الشرعي:

دل منطوق النص الشرعي على وجوب التيمم على من لم يجد الماء، ودل بمفهومه المخالف (مفهوم الشرط)[٤] على أنه لا يجوز الوضوء بغير الماء عند عدمه كاللبن.

الفرع الثالث: لاتصرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن.

النص الشرعي:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

الأثر المنقول عن ابن عباس ﷺ:

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن عباس، أنه قال: (إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنما قال الله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ وكذا وكذا؛ لأن لا تجعلها في غير هذه الأصناف)[٥].

(١) أي: نطلب، ومنه: (النُّجْعَةُ بوزن الرُّقْعَة: طلب الكلأ في موضعه) مختار الصحاح للرازي: (ص:٣٠٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (٦١/١)، وانظر: الطهور للقاسم بن عبد السلام: (ص:٣١٨)
(٣) قال البابرتي: (روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: توضؤوا بنبيذ التمر ولا تتوضؤوا باللبن) العناية شرح الهداية: (١١٩/١).
(٤) قد يسأل سائل: أين الشرط؟، قال ابن عاشور: (وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ عطف على فعل الشرط، وهو قيد في المسافر، ومن جاء من الغائط، ومن لامس النساء ...، وقوله فتيمموا جواب الشرط) التحرير والتنوير (٦٧/٥).
(٥) مصنف عبد الرزاق: (١٠٥/٤).

فقه الأثر:

يرى ابن عباس ﷺ أن الزكاة لا تصرف في غير هذه الأصناف التي ذكرها الله في الآية.

وجه استنباط ابن عباس الحكم بمفهوم المخالفة من النص الشرعي:

دل منطوق النص الشرعي على حصر مصارف الزكاة في الثمانية مصارف المذكورة في الآية بأسلوب الحصر (إنما)، ودل بمفهومه المخالف (مفهوم الحصر) على أن الزكاة لا تصرف في غير هذه الأصناف التي ذكرها الله في الآية.

الفرع الرابع: ليس لأهل مكة تمتع[1].

النص الشرعي: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الأثر المنقول عن ابن عباس ﷺ:

روى البخاري بسنده عن ابن عباس ﷺ، أنه سئل عن متعة الحج، فقال: ...فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وسنه نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ ...)[2].

فقه الأثر:

يرى ابن عباس ﷺ أنه ليس لأهل مكة تمتع[3]، فاسم الإشارة (ذلك) [4] يعود إلى جميع ما سبقه، وهو التمتع بالعمرة مع الحج ووجوب الهدي.

وجه استنباط ابن عباس الحكم بمفهوم المخالفة من النص الشرعي:

دل منطوق النص الشرعي على أن التمتع بالعمرة إلى الحج الموجب لهدي أو صيام لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، ودل بمفهومه المخالف (مفهوم الحصر) على أنه ليس لأهل مكة متعة؛ لأنهم من حاضري المسجد الحرام.

---

(١) قال ابن قدامة: (التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه) عمدة الفقه (ص:٤٦).

(٢) صحيح البخاري رقم: (١٥٧٢)، وانظر: تفسير عبد الرزاق: (٣١٩/١)، جامع البيان للطبري: (٤٣٩/٣).

(٣) قال ابن أبي زيد القيرواني: (قال ابن حبيب: ولا تمتع لأهل مكة...، هكذا رُوي عن ابن عباس) النوادر والزيادات: (٣٦٦/٢)، وانظر: التبصرة للخمي: (١١٥٥/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: (٤٨/٢).

(٤) قال ابن العربي: (وهذا أقوى ألفاظ الحصر، كقوله في شروط المتعة في الحج: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ أحكام القرآن: (٥٠٣/١)، وانظر البحر المحيط للزركشي: (١٩٤/٥).

الفرع الخامس: ليس على المحرم إذا صاد خطأ شيء.

النص الشرعي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

الأثر المنقول عن ابن عباس ﷺ:

روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس قال: (ليس عليه في الخطأ شيء)[(١)].

فقه الأثر:

يرى ابن عباس ﷺ أن من قتل صيدا بالخطأ فليس عليه شيء[(٢)].

وجه استنباط ابن عباس الحكم بمفهوم المخالفة من النص الشرعي:

دل منطوق النص الشرعي على أن من قتل الصيد متعمدا فعليه جزاؤه، ودل بمفهومه المخالف (مفهوم الشرط) أن من قتل الصيد خطأ فليس عليه شيء .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٩٦/٣)، وانظر: سنن الدارقطني: (٢٧١/٣) المحلى بالآثار: (٢٣٥/٥).

(٢) قال الجصاص في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا ﴾ :(اختلف الناس في ذلك على ثلاثة أوجه:

... القول الثاني: ما روى منصور عن قتادة عن رجل قد سماه عن ابن عباس أنه كان لا يرى في الخطأ شيئا) أحكام القرآن: (٥٨٨/٢)، وانظر: زاد المسير: (٥٨٥/١)، الجامع لأحكام القرآن: (٣٠٧/٦)، البحر المحيط لأبي حيان: (٣٦٤/٤)، البناية شرح الهداية للعيني (٣٧٧/٤).

ونسب ابن العربي والقرطبي وأبو حيان لابن عباس قولا ثانيا: وهو أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان. انظر: أحكام القرآن: (١٧٨/٢)، الجامع لأحكام القرآن: (٣٠٨/٦)، البحر المحيط: (٣٦٤/٤)، ودليلهم ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا ﴾ (إن قتله متعمدا أو ناسيا أو خطأ حكم عليه فإن كان متعمدا عجلت له العقوبة إلا أن يعفوا الله عنه) انظر: جامع البيان: (٦٧٨/٨)، تفسير ابن أبي حاتم: (١٢٠٥/٤).

وقد نسب القرطبي له قولا ثالثا صدر به الأقوال في المسألة حيث قال: (الأول- ما أسنده الدارقطني عن ابن عباس قال: إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ؛ لئلا يعودوا) الجامع لأحكام القرآن: (٣٠٧/٦)، وانظر: سنن الدارقطني: (٢٤٥/٢).

وذكرُ أبي حيان للأثر الذي خرجه الدارقطني يدل على أنه دليل لمن قال بأن المخطيء والناسي ليس عليهما شيء، وليس قولا في المسألة. انظر: البحر المحيط: (٣٦٤/٤).

المطلب الثاني: النماذج التطبيقية لإعمال ابن عباس ﷺ لمفهوم المخالفة في المعاملات وما يتعلق بها.

الفرع الأول: الربا لا يكون في الفضل وإنما يكون في النسيئة:

النص الشرعي:

عن عبيد الله بن أبي يزيد أنّه سمع ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أنّ النّبيّ ﷺ قال: (إنما الربا في النسيئة)[1].

الأثر المنقول عن ابن عباس ﷺ:

روى البخاري بسنده عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم)، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن أخبرني أسامة: أن النبي ﷺ، قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[2].

فقه الأثر:

يرى ابن عباس ﷺ أن الربا لا يكون في الفضل، وإنما يكون في النسيئة[3].

وجه استنباط ابن عباس الحكم بمفهوم المخالفة من النص الشرعي:

دل منطوق النص الشرعي على إثبات الربا في النسيئة بأسلوب الحصر (إنما) من قوله ﷺ: (إنما الربا في النسيئة)، ودل بمفهومه المخالف (مفهوم الحصر) نفي الربا في الفضل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢١٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢١٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٩٦).

(٣) قال الطوفي: (ابن عباس ﷺ فهم من قوله عليه السلام: (إنما الربا في النسيئة): حصر الربا في النسيئة، حتى إنه كان لا يحرم إلا بيع الربويات نسيئة، وكان يجيز التفاضل فيها، حتى سمع النصوص في خلاف ذلك؛ فرجع «وهو - يعني ابن عباس - عربي فصيح»؛ فيكون فهمه للحصر من إنما حجة؛ فتكون للحصر) شرح مختصر الروضة: (٧٤٢/٢)، وانظر في نسبة هذا القول لابن عباس ﷺ المصادر التالية: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: (١٤٨/٣)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للرجراجي: (١١٧/٦).

قال الترمذي في سننه: (والعمل على هذا - أي على تحريم ربا الفضل- عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا، والفضة بالفضة متفاضلا، إذا كان يدا بيد، وقال: إنما الربا في النسيئة، وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ) سنن الترمذي: (٥٣٤/٢)، وانظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١٧/٣)، الحاوي الكبير للماوردي: (٧٧/٥)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد: (٤٤٤/٦).

الفرع الثاني: لا تحجب الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالأخوين.

النص الشرعي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

الأثر المنقول عن ابن عباس ﷺ:

روى الحاكم بسنده عن ابن عباس ﷺ أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ فقال: (إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث) قال الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار توارث به الناس[(١)].

فقه الأثر:

يرى ابن عباس ﷺ أن الأم لا تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالأخوين[(٢)].

وجه استنباط ابن عباس الحكم بمفهوم المخالفة من النص الشرعي:

دل منطوق النص الشرعي على أن الأم تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بثلاثة من الإخوة؛ فإن الإخوة جمع، وأقله ثلاثة ، ودل بمفهومه المخالف (مفهوم الشرط) على أن الأم لا تحجب بالأخ وبالأخوين .

(١) المستدرك على الصحيحين: (٣٧٢/٤) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وانظر جامع البيان للطبري: (٤٦٥/٦)، المحلى بالآثار: (٢٧١/٨)، السنن الكبرى للبيهقي: (٣٧٣/٦).

(٢) قال ابن عقيل وهو يعدد الأدلة من لغة العرب على حجية مفهوم المخالفة: (ومنها: قول ابن عباس في امتناعه من حجب الأم إلى السدس، وأن ما دون الثلاث وأقل الجمع لا يحجب الأم، فعقل أن ما دون أقل الجمع بخلاف حكمه في الحجب به) الواضح في أصول الفقه: (٢٦٩/٣)، وانظر نسبة هذا القول لابن عباس في المصادر التالية: الأم للشافعي: (١٩/٧)، المبسوط للسرخسي: (١٤٤/٢٩)، البيان والتحصيل: (١٨/ ٤٣١)، المغني لابن قدامة: (٢٧٦/٦).

الفرع الثالث: ليس للأخت شيء من الميراث عند وجود البنت.

النص الشرعي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

الأثر المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما:

روى عبد الرزاق بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاء ابن عباس مرة رجل، فقال رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه، فقال ابن عباس: لابنته النصف، وليس لأخته شيء ما بقي هو لعصبته، فقال له الرجل: إن عمر قد قضى بغير ذلك قد جعل للأخت النصف، وللبنت النصف فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله، قال معمر: فلم أدر ما قوله: أنتم أعلم أم الله حتى لقيت ابن طاوس، فذكرت ذلك له، فقال ابن طاوس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد[(١)].

فقه الأثر:

يرى ابن عباس رضي الله عنهما أن اسم الولد في الآية يقع على الابن والابنة، وأن في رجل توفي وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه للابنة النصف، وليس للأخت شيء؛ لأنها قد حجبت بالبنت[(٢)].

وجه استنباط ابن عباس الحكم بمفهوم المخالفة من النص الشرعي:

دل منطوق النص الشرعي على أن الأخت ترث النصف إن لم يكن معها ولد (ابن أو بنت)، ودل بمفهومه المخالف (مفهوم الشرط) على عدم إرثها عند وجوده.

(١) مصنف عبد الرزاق: (١٠/٢٥٤)، وانظر: المحلى بالآثار: (٨/٢٧٠)، السنن الكبرى للبيهقي: (٦/٣٨٣).

(٢) قال أبو المظفر السمعاني بعد أن ذكر أن مفهوم المخالفة حجة من حيث اللغة ووضع العرب: (الدليل على ذلك أن ابن عباس ناظر الصحابة وهم قطب العرب، والفصحاء منهم في إسقاط ميراث الأخوات مع البنات بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، فكان دليله أن لا شيء لها مع الولد، وسائر الصحابة لم يدفعوا عن هذا الاستدلال بل عدلوا في إثبات توريث الأخوات مع البنات إلى حديث ابن مسعود رضى الله عنه) قواطع الأدلة: (١/٢٤٢).
وانظر نسبة هذا القول لابن عباس في المصادر التالية: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: (٩/٥٤)، المغني: (٦/٢٦٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٦/٢٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٦/٢٣٦).

الفرع الرابع: لا يجوز بيع الولاء[1] ولا هبته.

النص الشرعي:

روى البخاريُّ بسندِه عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: أرادت عائشة أم المؤمنين أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها: على أن ولاءها لنا، قال رسول الله ﷺ: (لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق)[2].

الأثر المنقول عن ابن عباس ﷺ:

روى عبد الرزاق بسنده ابن عباس قال: (الولاء لمن أعتق، لا يجوز بيعه ولا هبته)[3].

فقه الأثر:

يرى ابن عباس ﷺ أن الولاء لا يباع ولا يوهب، وإنما يكون الولاء لمن أعتق[4].

وجه استنباط ابن عباس الحكم بمفهوم المخالفة من النص الشرعي:

دل منطوق النص الشرعي على أن الولاء لمن أعتق بأسلوب الحصر (إنما) في قوله ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق)، ودل بمفهومه المخالف (مفهوم الحصر) أن الولاء لا يكون لغير المعتق ببيع أو هبة.

---

(١) المقصود بالولاء: (ولاء العتق، ومعناه: أنه إذا أعتق عبدًا، أو أمة، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب، كالميراث، وولاية النكاح، والعقل، وغير ذلك) المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٦٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٠٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق: (٤/٩)، قال ابن حجر: (ومن طريق عطاء عن ابن عباس لا يجوز - أي: بيع الولاء وهبته - وسنده صحيح) فتح الباري: (٤٥/١٢)، وانظر: مصنف عبد الرزق بلفظ آخر: (٤/٩)، مصنف ابن أبي شيبة: (٣٠٨/٤) (١٥/٦، ٢٩٩) (٣٠٢/٧)، المحلى بالآثار: (٢٧٠/٨)، السنن الكبرى للبيهقي: (٤٩٧/١٠).

(٤) قال ابن عبد البر: (وممن قال لا يجوز بيع الولاء ولا هبته من كتابة ولا غيرها: جابر وابن عباس وابن عمر...) التمهيد: (٣٣٨/١٦)، وانظر: المغني: (٤١٢/٦).

ونسب بعضهم لابن عباس القول بجواز بيع الولاء وهبته، قال الماوردي: (فصل: ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته، ولا الوصية به، وهو قول الجمهور. وحكي عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والأسود وعلقمة، والشعبي، والنخعي، أن بيع الولاء وهبته الوصية به جائزة، وأضافوه إلى ابن عباس لما رواه عمرو بن دينار قال وهبت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ورضي عنها، ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتبا لها، وابن عباس ابن أختها) الحاوي الكبير: (٨١/١٨).

قال ابن عبد البر: (والذي عليه جماعة العلماء أن الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب وقد جاء عن ابن عباس في ذلك ما يرد قصة ميمونة) التمهيد: (٢٣٦/١٦).

وقال ابن يونس الصقلي: (ما روي عن عثمان وزيد وابن عباس ﷺ أنهم أجازوا هبة الولاء...ليس ذلك بثابت عنهم) الجامع لمسائل المدونة (٥٨٤/٢١).

المطلب الثالث: النماذج التطبيقية لإعمال ابن عباس ﷺ لمفهوم المخالفة في النكاح والإيلاء والرضاع والحدود

الفرع الأول: لا يجوز للحر المستطيع نكاح الأمة.

النص الشرعي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء:٢٥].

الأثر المنقول عن ابن عباس ﷺ:

روى عبد الرزاق بسندِهِ عن ابن عباس قال: (إذا ملك الرجل ثلاثمائة درهم، وجب عليه الحج، وحرم عليه الإماء)[(١)].

فقه الأثر:

يرى ابن عباس ﷺ أن الحر المستطيع لا يجوز له نكاح الأمة[(٢)].

وجه استنباط ابن عباس الحكم بمفهوم المخالفة من النص الشرعي:

دلّ منطوق النص الشرعي على أن نكاح الأمة جائز عند عدم طول الحرة.

ودل بمفهومه المخالف (مفهوم الشرط) أن الحر المستطيع لا يجوز له نكاح الأمة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (٢٦٤/٧)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٤٣٣/٣) ، المحلى بالآثار: (٣٠/٥)، السنن الكبرى للبيهقي: (٢٨٢/٧).

(٢) قال القاضي عبدالوهاب: (من وجد طولًا لحرة لم يجز له نكاح الأمة، وإنّما يجوز بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت، وبه قال الشّافعيّ، وهو قول ابن عبّاس وجابر -ﷺ-) عيون المسائل للقاضي عبدالوهاب: (ص:٣١٣)، وانظر أيضا: الحاوي الكبير: (٢٣٥/٩)، الجامع لمسائل المدونة: (١٤٢/٩)، المغني: (١٣٦/٧).

الفرع الثاني: لا إيلاء[1] فيما دون أربعة أشهر.

النص الشرعي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

الأثر المنقول عن ابن عباس ﷺ:

رَوَى سعيد بن منصور بسنده عن ابن عباس، قال: (كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين، وأكثر من ذلك، فوقت الله ﷻ أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء)[2].

فقه الأثر:

يرى ابن عباس ﷺ أن من كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء[3].

وجه استنباط ابن عباس الحكم بمفهوم المخالفة من النص الشرعي:

دل منطوق النص الشرعي على انتظار الزوج أربعة أشهر من حين الحلف على عدم جماعه لزوجته، ودل بمفهومه المخالف (مفهوم العدد) أن من آلى أقل من أربعة أشهر لا يعتبر إيلاء؛ لأن هذه المدة لا معنى لأمره فيها بالتربص أربعة أشهر؛ لأن المدة تنقضي قبل ذلك.

(١) (الإيلاء شرعًا: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر) المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٤١٦).

(٢) سنن سعيد بن منصور: (٥١/٢) وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: (١٣٠٠/٤)، السنن الكبرى للبيهقي: (٦٢٥/٧).

(٣) قال المرغيناني: (فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر) الهداية في شرح بداية المبتدي: (٢٩٥/٢)، وانظر: شرح مختصر الطحاوي: (١٤٩/٥).

الفرع الثالث: لا يُحرم الرضاع بعد الحولين.

النص الشرعي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الأثر المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما:

روى عبد الرزاق بسندِهِ عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: (لا رضاع بعد فصال سنتين)[(١)].

فقه الأثر:

يرى ابن عباس رضي الله عنهما أن الرضاع بعد الحولين لا يُحرم[(٢)].

وجه استنباط ابن عباس الحكم بمفهوم المخالفة من النص الشرعي:

دل منطوق النص الشرعي على أن الرضاع المُحرم هو ما كان في الحولين، ودل بمفهومه المخالف (مفهوم العدد) أن الرضاع بعد الحولين لا يُحرم .

(١) ( ) مصنف عبد الرزاق : (٧/٤٦٤)، وانظر: مصنف عبد الرزاق بلفظ آخر: (٧/٤٦٤)، سنن سعيد بن منصور (١/٢٧٨، ٢٨٠)، مصنف ابن أبي شيبة: (٣/٥٥٠)، جامع البيان للطبري: (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥)، سنن الدارقطني: (٥/٣٠٦)، المحلى بالآثار: (١٠/٢٠٣)، السنن الكبرى للبيهقي: (٧/٧٦١).

(٢) قال الروياني: (اعلم أن حكم الرضاع إنما يثبت إذا كان المرضع صغيرًا، وهو أن يكون له حولان فما دونه، فأما بعد الحولين لا يثبت حكمه من التحريم، وبه قال عمر، وابن مسعود، وابن عباس...) بحر المذهب: (١١/٣٩٩)، وانظر أيضا: شرح مختصر الطحاوي: (٥/٢٧٠)، الحاوي الكبير: (١١/٣٦٧)، الجامع لمسائل المدونة: (٩/٤٠٥).

الفرع الرابع: ليس على الأمة حد حتى تحصن[1].

النص الشرعي:

قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

الأثر المنقول عن ابن عباس ﷺ:

روى عبدالرزاق بسنده عن ابن عباس قال: (ليس على الأمة حد حتى تحصن) [2].

فقه الأثر:

يرى ابن عباس ﷺ أنه ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج[3].

وجه استنباط ابن عباس الحكم بمفهوم المخالفة من النص الشرعي:

دل منطوق النص الشرعي على أن الأمة المحصنة عليها نصف العذاب (خمسون جلدة)، ودل بمفهومه المخالف (مفهوم الشرط) أن الأمة غير المحصنة لا تحد .

---

(١) الإحصان: الوطء الواقع في نكاح صحيح. انظر: المصباح المنير: (١/١٣٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق: (٣٩٧/٧)، وانظر: مصنف عبد الرزاق بلفظ آخر: (٣٩٧/٧)، مصنف ابن أبي شيبة: (٤٣٩/٥)، جامع البيان للطبري: (٢٠٤/٤، ٢٠٥)، سنن الدارقطني: (٣٠٦/٥)، المحلى بالآثار: (٢٠٣/١٠)، السنن الكبرى للبيهقي: (٤٢٤/٨).

(٣) قال الجصاص: (جعل ابن عباس ومن تابعه إحصانها-أي: الأمة- شرطًا في وجوب الحد عليها، وأنها إذا لم تكن محصنة: فلا حد عليها؛ لأن الله تعالى علق حدها بشرط الإحصان) شرح مختصر الطحاوي: (١٦٨/٦)، وانظر أيضا: عيون المسائل: (ص:٤٦٤)، بحر المذهب: (١٣/ ٤٠)، المغني: (٤٩/٩).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لانبي بعده أما بعد:

فبعد الانتهاء من هذا البحث هذا ذكر لأهم نتائجه وتوصياته:

أولا النتائج:

١- أن إعمال مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية يحتاج لنظر دقيق، وفهم ثاقب، يتوصل به المجتهد لتحرير نوعه، وتوفر شروطه، وخلوه من المعارض حتى يكون الاستنباط سديدا، ومن القادح سليما .

٢- أن إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية يخرج بالدراسة الأصولية من الجانب النظري إلى الجانب التأصيلي، ففيه توضيح لفائدتها، وبيان لأهميتها.

٣- أن إعمال الصحابة لمفهوم المخالفة مبثوث في الكتب المسندة، واستخراجه ونشره يبرز فقههم، واستنباطهم، ويمد الدراسة الأصولية بأمثلة وأدلة لم تذكر فيها.

٤- أن فقه ابن عباس ﷺ واستنباطاته كانت حاضرة في التراث الإسلامي، ومثار اهتمام من علمائه.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- على المهتمين بالدرس الأصولي دراسة إعمال الصحابة لمفهوم المخالفة عند غير ابن عباس ﷺ كابن عمر، وابن مسعود ﷺ، وغيرهما من فقهاء الصحابة.

٢- على المهتمين بالدرس الأصولي دراسة إعمال الصحابة لغير مفهوم المخالفة من القواعد الأصولية كصيغ الأمر والنهي وصيغ العموم والقياس .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ه.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة: بيروت، د.ط.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر السيناوني المالكي، مطبعة النهضة: تونس، الطبعة الأولى: ١٩٢٨م.
- أصول الفقه لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى: معهد إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٠هـ.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي: تونس، الطبعة الأولى، د.ت.

- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر: بيروت، ١٤٢٠هـ.
- بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن بن رشد القرطبي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٥ه.
- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء: المنصورة، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ.
- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى العمراني اليمني تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ه.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ه.
- التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ه.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مطبوع مع حاشية الشِّلْبِي لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق:القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ).

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلي بن سليمان علاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد: السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ .
- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر: تونس، ١٩٨٤هـ.
- التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعشرة من فقه الأسرة (دراسة فقهية مقارنة) لفضيلة أ.د. عبدالرحمن بن محمد القرني، جامعة أم القرى: رسالة ماجستير، ١٤١٦ه.
- تفسير القرآن العظيم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، المعروف بابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.
- التفسير لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- التقريب والإرشاد لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.
- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د.مفيد أبو عمشة - د.محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب: ١٣٨٧هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ ه.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ.

- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: د.حمدان بن عبدالله الشمري، وآخرون، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ.
- جمع الجوامع مطبوع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، د.ت.
- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، المعروف بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ه.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لعلي بن حسين الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح – د.عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٣ه.
- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٩٩٨م .
- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ه.
- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ.

- سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية: الهند: الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- سير أعلام النبلاء. لمحمد بن أحمد الذهبي. أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة: بيروت. الطبعة الحادية عشرة: ١٤١٧هـ.
- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ.
- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبدالقوي الطوفي. تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.
- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق د.عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د.ط، د.ت.
- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨ م.
- الطهور لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة: جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.
- عمدة الفقه لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ.
- العناية شرح الهداية لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر: بيروت، د.ط، د.ت.

- عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
- الفتاوى الكبرى لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي: السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢١ه.
- الفوائد لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨ه.
- القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية،١٤٢٠ هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط.
- المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٤ه.
- مجموع الفتاوى لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية،١٤١٦هـ.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر: بيروت، د.ط، د.ت.
- مختار الصحاح لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية: بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ.

- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- المستصفى لأبي حامد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ ه.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية: بيروت، د.ط، د.ت.
- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط ود.ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع: جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ه.
- المعتمد لأبي الحسين البصري، تقديم الشيخ: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- معجم ابن الأعرابي لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.
- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأويل في شرح المدوَّنة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى:١٤٢٨ه.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ه.
- النَّوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د.عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي: بيروت، د.ط، د.ت.
- الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ.
- الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

TU

جامعة الطائف

TAIF UNIVERSITY